

قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون المعارف رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/12/26م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

تعريف**مادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في المنطقة التعليمية.

المجلس: مجلس التعليم المُشكّل بموجب هذا القانون.

المؤسسة التعليمية: كل روضة أو مدرسة أو مركز يقوم بتقديم خدمات تعليمية.

روضة الأطفال: كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي.

المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء أو أكثر من مراحل التعليم الأساسي والثانوي، يتعلم فيها الطلبة تعليماً نظامياً.

المركز: كل مؤسسة تعليمية تدرب على أي نوع من أنواع المعرفة أو المهارات دون تقييد بسن الطالب أو بمدة معينة، ويكون التدريب فيها على شكل دورات.

مدرسة التعليم التقني: كل مؤسسة تعليمية تقوم بتدريس نوع أو أكثر من المواد التعليمية والمهارات المهنية.

المؤسسة التعليمية العامة: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية.

المؤسسة التعليمية الأجنبية: كل مؤسسة تعليمية تقوم على تعليم الطلبة وفق مناهج خاصة منسجمة مع المنهاج الفلسطيني.

شهادة دراسة الثانوية العامة: الشهادة التي تمنحها الوزارة للطالب بعد اجتياز امتحان دراسة الثانوية العامة.

المعلم: كل من يتولى التعليم أو يقوم بخدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية.

الطالب: كل من يتعلم في أي مؤسسة تعليمية.

المناهج: مجموعة من العناصر والأجزاء المتمثلة في الأهداف والمحتوى والطرائق والأنشطة والوسائل والتقويم تربط بينها علاقات شبكية تبادلية وتفاعلية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

الكتب المدرسية: كل كتاب يقرر تدريسه في المؤسسات التعليمية في فلسطين، ويشمل أيضاً أصول الكتاب وتجارب طبعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مبادئ عامة

مادة (2)

التعليم حق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (3)

- 1- التعليم إلزامي ومجاني في المدارس العامة خلال المرحلة الأساسية.
- 2- التعليم مجاني في المدارس والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية.

نطاق تطبيق القانون

مادة (4)

- 1- تسري أحكام هذا القانون على:
 - أ- مراحل التعليم المبينة في هذا القانون.
 - ب- المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأجنبية والدولية العاملة في فلسطين.
- 2- لا تسري أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم العالي.

أهداف النظام التعليمي

مادة (5)

يهدف النظام التعليمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إعداد الطالب ليكون ذا شخصية وطنية ملتزماً بالثقافة الفلسطينية والعربية والإسلامية وتنشئته على الإيمان بالله والاعتزاز بدينه ووطنه فلسطين بحدودها التاريخية ومعرفته تاريخه وارتباطه بمحيطه العربي والإسلامي.
2. الاعتزاز باللغة العربية وإتقانها معبراً بها عن آماله وطموحاته وتطلعاته واستخدامها للتواصل مع الآخرين.
3. توعية الطالب بحقوقه وواجباته وتعزيز حب الوطن وتقوية الانتماء إليه والواجب نحوه متزوداً بالقيم والمبادئ الإنسانية.

4. تدريب الطالب على مهارات التحليل الموضوعي وتطوير شخصيته ليصبح قادراً على النقد والتحليل والتخطيط والإبداع، وأساليب البحث العلمي.
5. إكساب الطلبة المعارف والمهارات في كافة المناهج والمباحث الدراسية في ضوء أهداف العملية التعليمية وبما يعزز التحصيل العلمي لديهم.
6. تأهيل الطالب للتعامل مع تكنولوجيا العصر وإكسابه المهارات الحياتية وإتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل.
7. إكساب الطالب العادات الصحية السليمة والآداب الحميدة والأنشطة الرياضية والترفيهية لتحقيق نمو عقلي وروحي وجسمي متوازن.
8. رعاية الطلبة المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم وإتاحة الفرصة لصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم.
9. تنمية مفهوم المواطنة لدى الطلاب في المناهج بما يحقق الانسجام الوطني والاجتماعي.

مؤسسات التعليم

مادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته والتشريعات الصادرة بمقتضاه؛ يتحدد التنظيم الإداري للوزارة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

صلاحيات الوزارة ومهامها

مادة (7)

وفقاً لأحكام هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسات العامة والخطط لتطوير العمل التعليمي بما يتلاءم والخطوة الوطنية للتنمية.
2. إنشاء المؤسسات التعليمية بأنواعها ومستوياتها المختلفة بما في ذلك مؤسسات التعليم المهني ومراكز تعليم الكبار ومحو الأمية وذوي الاحتياجات الخاصة والتعليم المستمر.

3. توفير الأبنية الصالحة للمؤسسات التعليمية بما يتناسب وأهداف المنهاج والعملية التعليمية، وذوي الاحتياجات الخاصة، كل بحسب احتياجاته.
4. توفير الكوادر البشرية المؤهلة أكاديمياً ومهنياً وأخلاقياً لإدارة المؤسسات التعليمية والإشراف عليها ومتابعتها.
5. تشجيع أوجه النشاط الطلابي في المؤسسات التعليمية وتنظيمه في جميع ميادينها الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والإنتاجية.
6. الإشراف على المؤسسات التعليمية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه.
7. عقد الامتحانات العامة والامتحانات التشخيصية والتقويمية وغيرها من وسائل التقويم بهدف تطوير العملية التعليمية.
8. تدريب موظفي الوزارة لتحسين مستواهم العلمي والمهني وتوجيه قدراتهم لتحقيق أهداف النظام التعليمي وغاياته.
9. توفير الرعاية الصحية والخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية للطلبة في المؤسسات التعليمية بالتعاون مع وزارة الصحة والمؤسسات ذات العلاقة.
10. تشجيع البحث العلمي ونشر نتائجه لغايات تطوير العملية التعليمية وتحسينها.
11. تنسيق العلاقة مع المجتمع المحلي والمؤسسات الأهلية المختلفة بما يخدم العملية التعليمية.
12. إنشاء الوحدات الإدارية اللازمة للوزارة لتمكينها من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة إنجازه.
13. إنشاء مديرية للتربية والتعليم أو أكثر في كل محافظة يرأسها مدير للمديرية ويساعده عدد من الموظفين حسب هيكلية معتمدة، وتتاطب بها مسؤولية التعليم ورفع مستواه في المؤسسات التعليمية التابعة لها.

14. إصدار المواصفات العامة الخاصة بالأبنية المدرسية لتوفير المتطلبات الصحية والأمنية والمناخية والاحتياجات الخاصة لجميع الطلبة، وتلتزم بتطبيقها.
15. تقديم خدمات الإرشاد النفسي والتوعية الصحية والتوجيه المهني والأنشطة المرافقة لجميع الطلبة.
16. تهيئة الفرص والوسائل للمعلمين في المؤسسات التعليمية العامة لتنمية مهاراتهم العلمية والتربوية.

صلاحيات الوزير

مادة (8)

بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه يتولى الوزير الصلاحيات التالية:

1. المصادقة على قرارات المجلس.
2. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لإدارة شئون الوزارة.
3. الإشراف على أعمال الوزارة ومتابعة شئونها.
4. تمثيل الوزارة لدى الجهات المختلفة.

مجلس التعليم

المادة (9)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى (مجلس التعليم) يتكون من تسعة أعضاء برئاسة الوزير وعضوية موظفين من الفئة العليا في الوزارة .

المادة (10)

يتولى المجلس صلاحيات مناقشة الأمور التالية بالوزارة واتخاذ قرار بشأنها:

1. الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية.
2. المناهج والمباحث الدراسية للمؤسسات التعليمية.
3. الكتب المدرسية وأدلتها.

4. السياسات والمشاريع التعليمية.
5. الخطط والمشاريع التنموية
6. الارتقاء بالكادر البشري.
7. نتائج الامتحانات العامة.
8. مشاريع تعديل القانون والأنظمة.
9. مشروع الموازنة العامة للوزارة.
10. أية أمور أخرى يعرضها الوزير.

حقوق العاملين في المؤسسات التعليمية وواجباتهم

مادة (11)

بما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه تُحدّد بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء:

1. حقوق العاملين في المؤسسات التعليمية وواجباتهم.
2. رُتب المشرفين ومدراء المدارس والمعلمين في وزارة التربية والتعليم وحوافزهم وعلاواتهم .

حقوق الطلبة وواجباتهم

مادة (12)

1. تلتزم الوزارة بحماية حقوق الطالب في المؤسسات التعليمية وتسهيل حصوله عليها.
2. تُحدد حقوق الطالب وواجباته بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمحافظة على الاحترام المتبادل داخل المؤسسات التعليمية بموجب نظام يصدر بمقتضى القانون.

مراحل التعليم وأهدافها

مادة (13)

تتكون مراحل العملية التعليمية من:

1. مرحلة رياض الأطفال.
2. مرحلة التعليم الأساسي.
3. مرحلة التعليم الثانوي.

مرحلة رياض الأطفال

مادة (14)

1. مرحلة رياض الأطفال هي مرحلة ما قبل المدرسة ومدتها سنتان.
2. بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تهدف مرحلة رياض الأطفال إلى:

- أ. صيانة فطرة الطفل ورعاية نموه الخلقى والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية متجاوبة مع مقتضيات الإسلام والوطنية.
- ب. تهيئة الطفل للحياة المدرسية.
- ج. تزويد الطفل بالتعبير الصحيحة والأساسيات الميسرة، والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به.
- د. تدريب الطفل على المهارات الحركية، وتعويده على العادات الصحية السليمة، وتربية حواسه وتمرينه على حسن استخدامها.
- هـ. تشجيع الطفل على النشاط الابتكاري، وتنمية ذوقه الجمالي.

مرحلة التعليم الأساسي

مادة (15)

- 1- يعتبر التعليم الأساسي قاعدة للتعليم وأساساً لبناء الهوية الإسلامية والوطنية وتنمية للقدرات والميول الذاتية لتوجيه الطلبة في ضوءها .
- 2- مدة الدراسة في هذه المرحلة عشر سنوات.

مادة (16)

بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تهدف مرحلة التعليم الأساسي إلى تمكين الطالب من:

1. استيعاب أصول الإيمان بالله والالتزام بالعبادات والأحكام الشرعية.
2. تنمية عقله بحيث يقوى على التصرف في مواقف الحياة المختلفة تصرفاً يقوم على الحقائق والتفكير السليم.
3. إتقان المهارات الأساسية في اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
4. التعبير عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الإبداع لديه وتقدير قيمة الوقت واستثماره لصالح دينه ودينه.
5. اكتساب المفاهيم والمعارف حول تاريخ وجغرافية وطنه والتي تعزز انتماءه له.

مادة (17)

1. يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتمّ خمس سنوات وسبعة أشهر من عمره في نهاية أغسطس من العام الدراسي الذي يقبل فيه.
2. لا يفصل الطالب من التعليم لأسباب أكاديمية قبل إتمام السادسة عشرة من عمره، ويستثنى من ذلك من كانت له حالة خاصة بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

مادة (18)

يلزم كل ولي أمر أو وصي أو قيم بالحقاق الأطفال الذين تحت ولايته أو وصايته أو قوامته بمؤسسات التعليم الأساسية ويحظر سحبهم قبل بلوغهم سن السادسة عشرة دون عذر مقبول.

مرحلة التعليم الثانوي

مادة (19)

1. يعتبر التعليم الثانوي قاعدة وأساس لتهيئة الطلبة للحياة مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي.
2. مدة الدراسة في هذه المرحلة سنتان، وتشمل هذه المرحلة الصفين الحادي عشر والثاني عشر.

مادة (20)

- بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى تمكين الطالب من:
1. تعزيز الولاء لله وحده، وتمكين الانتماء للدين والوطن، والتزويد بالمفاهيم التي تجعله معتزاً بدينه ووطنه قادراً على الدفاع عنهما.
 2. تنمية المسؤولية والعمل على أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات.
 3. التعرف على حاجات المجتمع بحيث يساهم مساهمة فعالة في النهوض بمحيطه وتطويره.
 4. الابتكار والتجديد والتحليل بتزويده بالمهارات الفكرية والعقلية اللازمة.
 5. مواصلة تعليمه العالي والجامعي بمستوياته المختلفة في مختلف التخصصات تحقيقاً للتنمية الشاملة.
 6. تنمية تفكيره العلمي ، وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي، واستخدام المراجع، والتعود على طرق الدراسة السليمة.

مادة (21)

يتكون التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين:

1. مسار التعليم الثانوي الأكاديمي: ويقوم على قاعدة ثقافية عامة وثقافة أكاديمية متخصصة، وينقسم إلى ثلاثة فروع هي: (العلمي، الإنساني، الشرعي).
2. مسار التعليم الثانوي المهني والتقني: ويقوم على قاعدة ثقافية عامة وثقافة خاصة بالإعداد والتدريب المهني والتقني، وينقسم إلى فرعين: (مهني وتقني) لاستكمال الدراسة في التعليم العالي، و(مهني وتقني) تطبيقي للإعداد لسوق العمل.

مادة (22)

بما لا يتعارض مع هذا القانون؛ تُحدّد شروط القبول في التعليم الثانوي الأكاديمي والمهني والتقني وكل ما يتعلق بها بموجب قرار يصدر عن الوزير.

المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية

الترخيص

مادة (23)

1. تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والأجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة .
2. تحدد شروط تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وإجراءات ترخيصها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

التصنيف

مادة (24)

دون الإخلال بأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه؛ تُصنّف المؤسسات التعليمية الخاصة إلى فئات يحدّد لكل منها الحد الأعلى للرسوم والأجور التي تتقاضاها والحد الأدنى لرواتب المعلمين والعاملين ذلك وفق معايير خاصة يحددها نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

مادة (25)

تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية بأهداف النظام التعليمي وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة.

مادة (26)

مع مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة يحدد الوزير سن قبول الطلبة في المؤسسات الخاصة والأجنبية بما لا يتجاوز الثلاثة أشهر عن سن القبول المحدد قانوناً.

مادة (27)

1. تتقيد المؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج والكتب ولوائح الامتحانات التي تقرها الوزارة في نظائرها من المدارس الحكومية، ولها أن تزيد عليها بعد الحصول على موافقة الوزير.

2. بما لا يتعارض مع المنهاج الفلسطيني؛ يكون للمؤسسات التعليمية لغير المسلمين الحق في تدريس المباحث التي تتسجم مع دينها .

مادة(28)

للمؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية تدريس أكثر من لغة أجنبية في جميع المراحل الدراسية بعد أخذ موافقة الوزير .

مادة (29)

بما لا يتعارض مع المنهاج الفلسطيني؛ للمؤسسات التعليمية الأجنبية أن تتبنى منهاجاً لدولة أجنبية معترف به من تلك الدولة بعد موافقة الوزير .

مادة (30)

تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية بالتقيد بالعتل على النحو الآتي:

1. يوم الجمعة.
2. أيام العطل الوطنية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزارة.
3. يجوز في حالات خاصة يقرها الوزير أن تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية يوماً ثانياً في الأسبوع.

الإشراف**المادة (31)**

مع مراعاة أحكام هذا القانون تتولى الوزارة الإشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية من خلال:

1. مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. مراقبة التزام هذه المؤسسات بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارة .
3. تزويد المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية بالمعلومات والإرشادات التي تساعد على الإحاطة بسياسة الوزارة التعليمية وتطبيقها.
4. تصديق الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها.

المناهج والكتب المدرسية**مادة (32)**

مع مراعاة المادة (5) من هذا القانون:

1. تُحدّد أسس المناهج والكتب المدرسية من حيث التأليف والترجمة والاختيار والتطوير والمراجعة بموجب أنظمة تصدر عن الوزارة.
2. يراعى تجسيد المناهج للفلسفة المجتمعية المحلية المرتبطة بالدين والقيم والعلم الحديث والإبداع .

مادة (33)

تُنظّم المؤسسات التعليمية الأنشطة المرافقة للمناهج وفق الأهداف التعليمية التي تتناسب اهتمامات وقدرات الطلبة وبيئاتهم على أن تضع البرامج والخطط اللازمة لذلك في ضوء الخطة السنوية العامة للوزارة.

مادة (34)

يكون لغير المسلم الحق في دراسة مبحث الدين الذي يختاره، بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

مادة (35)

تُوَزَع الكتب المدرسية على طلبة المدارس والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية مجاناً بداية كل فصل دراسي.

مادة (36)

تُحدّد بقرار من الوزير أثمان الكتب التي تشتريها المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية، وتُقَيّد أثمانها في حساب خاص باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير الوسائل التعليمية والمختبرات والمكتبات المدرسية ومختلف الأنشطة المدرسية، ويتم صرف تلك المبالغ بتعليمات يصدرها الوزير .

مادة (37)

تُحدّد الكتب المدرسية والأدلة من حيث التأليف أو الترجمة أو المراجعة أو الاختبار أو التطوير أو الأجر أو المكافآت بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

التقويم والامتحانات

مادة (38)

يُقَوِّم تحصيل الطلبة للمعارف والمهارات والاتجاهات في ضوء أهداف العملية التعليمية بشكل مستمر ومتطور وبالتعاون بين المدرسة والمديرية والوزارة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير .

مادة (39)

1. تجري الوزارة امتحاناً للطلبة بعد نهاية المرحلة الثانوية يمنح من يجتازه شهادة تسمى (شهادة دراسة الثانوية العامة) وتحدد إجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .
2. استثناء من المادة (3) من هذا القانون، تستوفي الوزارة بدلاً نقدياً من المشتركين في امتحان (شهادة دراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية دفعه وسائر الأمور المتعلقة به، كما تحدد أجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها وذلك بموجب قرار يصدره الوزير .

3 . يكون لنتائج امتحان (شهادة دراسة الثانوية العامة) قوة الأحكام القضائية الباتة غير القابلة للطعن.

مادة (40)

1. على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تُعد طلبتها لامتحان شهادة دراسة الثانوية العامة.
2. يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة أن تعد من يرغب من طلبتها لامتحانات الشهادات الأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة بعد أخذ موافقة الوزير.

المخالفات والعقوبات

مادة (41)

1. في حال مخالفة أي مؤسسة تعليمية خاصة أو أجنبية أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه يتم إخطار المؤسسة من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغها بالإخطار .
2. في حال استمرار المؤسسة بالمخالفة أو تكرارها ؛ فإن للوزير الحق في إلغاء ترخيصها بقرار مسبب.

مادة (42)

1. في حال مخالفة أحكام المادة (18) من هذا القانون يتم إخطار المخالف من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تبليغه بالإخطار.
2. في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ؛ يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بالعقوبتين معاً.

المادة(43)

1. يحظر على المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأجنبية والدولية:
 - أ. تلقي هبات أو مساعدات تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني.

- ب. الترويج أو التشجيع لأي نشاطٍ مع الاحتلال الصهيوني.
2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، كل من يخالف أحكام الفقرة (1) أعلاه يُعتبر مرتكباً جنايةً مخرطة بالشرف والأمانة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقد المؤسسة التعليمية المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن 20,000 دينار أردني (عشرين ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

أحكام عامة

مادة (44)

1. تضع الوزارة مدونات سلوك للعاملين في المؤسسات التعليمية بما ينسجم مع مدونة سلوك الموظف على أن تُقر من الوزير.
2. تتضمن المدونات إجراءات معاقبة من يُسيء إلى مهنة التعليم أو من يقوم بأي عمل يعد مُنافياً لأخلاق المهنة وواجباتها.

مادة (45)

تقوم الوزارة بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية بموجب نظام يصدر بمقتضى القانون.

مادة (46)

يحظر اختلاط الطلبة من الجنسين في المؤسسات التعليمية بعد سن التاسعة.

مادة (47)

تعمل الوزارة على تأنيث مدارس البنات.

مادة (48)

تنشأ بقرار من الوزير مدارس لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين ورعايتهم بما يتلاءم مع قدراتهم وصقلها، على أن يتضمن قرار الإنشاء خطط الدراسة ونظم الامتحانات وشروط القبول دون أن يؤثر ذلك على الفئات الأخرى.

مادة (49)

تضع الوزارة البرامج العلاجية اللازمة وفقاً لاحتياجات الطلبة سواء أكان ذلك للمتسربين أم المتغييبين بهدف إعادتهم للدراسة، وتتعاون مع المجتمع المحلي وخاصة أولياء الأمور دون أن يمس ذلك النظام التعليمي العام.

مادة (50)

تضع المدرسة البرامج والخطط العلاجية لتحسين مستوى التحصيل العلمي للطلبة بتوجيهات من الوزارة وبالتعاون مع أولياء الأمور.

مادة (51)

يجوز استعمال أبنية المؤسسات التعليمية العامة ومرافقها في غير أوقات الدوام الرسمي بناءً على قرار من الوزير.

مادة (52)

يكون عدد أيام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوماً ومائتين وعشرين يوماً للمدارس التي تعطل يوماً واحداً في الأسبوع، وما بين مائة وثمانين يوماً ومائة وخمسة وثمانين يوماً للمدارس التي تعطل يومين في الأسبوع.

مادة (53)

يجوز قبول التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية العامة لتعزيز النظام التعليمي، على أن يكون تحت رقابة الوزارة.

مادة (54)

تعتمد الوزارة في تمويل برامج وخطط التعليم بشكل رئيس على ما تحدده الحكومة لها من مخصصات تتناسب والمهام والمسؤوليات المحددة في هذا القانون.

مادة (55)

تقبل الوزارة المنح المالية التي تقدم من دول ومؤسسات دولية ومحلية والتي تخدم مشاريع وبرامج تحقق الأهداف التعليمية المذكورة في هذا القانون.

أحكام انتقالية وختامية

مادة (56)

تعتبر المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية المرخصة في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون حائزة على الترخيص بحكم القانون، على أن تُوفَّق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل به وللوزارة تمديد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى إذا رأت ذلك لازماً.

مادة (57)

يصدر مجلس الوزراء النظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

مادة (58)

يلغى قانون المعارف رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، كما يلغى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة.

مادة (59)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (60)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/2/10م.
الموافق: 29/ربيع الأول/ 1434هـ.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية